

رخصة السكن
رقم: 1/2011

ان رئيس المجلس البلدي لايت أورير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي .
- بناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992.
- بناء على القرار البلدي المستمر رقم 2001/1 المتعلق بنظام المحافظة على النظافة بالجماعة بتاريخ 27 يوليوز 2001
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 95/2 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لايت أورير ..
- بناء على الطلب الذي تقدمت به السيد (ة) : شركة العمران لمراكش بتاريخ 2011/09/30
- بناء على رخصة البناء رقم: 2010/74 بتاريخ: 2010/07/08
- بناء على محضر اللجنة التقنية بتاريخ: 2011/10/25
- بقراري :

الفصل الأول : إن البناء المنجز من طرف السيد: شركة العمران لمراكش والكائن ب: تجزئة فرح عملية الحبل امتداد الجماعة الحضرية لايت أورير

الفصل الثاني : إن المحل المذكور أعلاه صالح للسكن ويمكن استغلاله وربطه

بالتيار الكهربائي

09 نونبر 2011

ايت أورير في :
رئيس المجلس البلدي. لايت أورير



نسخة موجهة الى :

- مصلحة الضرائب
- الارشيف
- المعني بالامر